الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : **255**

تاريخ الجلسة : **10** نوفمبر **2009**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **78855** المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ضدّ الطيب بن الحاج بشير العوينتي في حق نفسه وحق ابنيه القاصرين زهور ومحمد نزار نائبه الأستاذ نور الدين الغول الكائن مكتبه بعمارة الجرة **2** ساحة **7** نوفمبر **8000** نابل.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **10**مارس **2009** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي **26** جوان **2009** المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث برز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو الطيب بن الحاج بشير العويني في حق نفسه وحق ابنيه القاصرين زهور ومحمد نزار لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنهم يملكون عقارين فلاحيين كائنين على جانب الطريق الرابطة بين سليمان وتونس على مستوى الكيلومتر 5و6 ومرسمين بسجل الملكية العقارية الأول على ملك الطيب بن الحاج البشير العويني تحت عدد546339 نابل والثاني على ملك ابنيه القاصرين زهور ومحمد نزار تحت عدد 54340 نابل وقد قامت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باعادة تعبيد الطريق الواقع على جانبها العقاران مما أدى إلى تعليتها بالنسبة لمستوى العقارات المحاذية لها ودون أن تقوم بتهيئة القنوات الضرورية لتجميع مياه الأمطار وتوجيهها نحو مصبات مخصصة مما أدى الى تراكم كميات كبيرة من هذه المياه بعقاري المدعين ألحقت أضرارا كبيرة بهما وأتلفت المحاصيل وأصول الزياتين المغروسة وذلك على اثر الأمطار الغزيرة التي تهاطلت يوم 12 ديسمبر 2003.

وحيث طلب المدعى تكليف ثلاثة خبراء في الفلاحة للتوجه إلى محل النزاع ومعاينة وتطبيق وثائق الملكية عليه وبيان الأضرار الحاصلة بأشجار الزيتون وتقدير قيمتها وكيفية رفع الأضرار بصفة نهائية والحكم طبق ذلك.

و حيث كلفت المحكمة ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحة وبعد انجاز اعمالهم أصدرت المحكمة حكمها عدد 59474 بتاريخ 7 مارس 2007 القاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية برفع المضرة اللاحقة بعقار المدعين على النحو المبين بتقرير الخبراء محمّد المعز الزواري وحسن مالوش وهشام المراكشي في ظرف شهر

من تاريخ إعلامها بالحكم وتحت إشراف الخبير هشام المراكشي كالزامها بأن تؤدي لهم مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وثمانون دينارا (**6980.000**) لقاء قيمة الضرر وألفين ومائة دينار (**2100.000**) لقاء أجرة الإختبارين وثلاثمائة دينار (**300.000**) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وإثر اعلامه بهذا الحكم استأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ **19** ماي **2008** وأضاف إلى مستندات الإستئناف المؤرخة في **24** سبتمبر **2009** مذكرة مستقلة طلب فيها ارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مرجع النظر على أساس أنّ المحاكم العدلية غير مختصة للنظر في النزاع الذي يرجع لإختصاص المحكمة الإدارية وفق ما اقتضته أحكام الفصل 7 جديد من قانون المحكمة الإدارية.

من الوجهة القانونية

حيث يتعلق الإشكال المطروح في قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في طلب التعويض عن أضرار لحقت بعقار المستأنف ضدهم من جراء أشغال تعلية طريق وتعبيده دون القيام بتهيئة القنوات الضرورية لتجميع مياه الأمطار وتوجيهها نحو مصبات مخصصة.

وحيث أن الدعوى تهدف إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أضرار ترتّبت عن الأشغال التي أذنت بها ومصدرها منشأة عمومية متمثلة في طريق عمومي ، وهي دعوى تدخل بطبيعتها تحت باب المسؤولية الإدارية وترجع في جميع أطوارها لإختصاص المحكمة الإدارية وفق ما نصت عليه أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس والحال ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **10** نوفمبر **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل